

الكتاب: الآثار

المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنطة الأنصاري  
(المتوفى: 182هـ)

المحقق: أبو الوفا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج]

بَابُ الْوُضُوءِ

(1/1)

1 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ، يَعْنِي التَّشَهُدَ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا شَيْءٌ»

2 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ

(1/1)

3 - وَعَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ [ص:2]: «لَا تُجْرِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا شَيْءٌ»

(1/1)

---

4 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلًا، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» .

5 - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هِنْدِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى صَلَاتِهِ، فَتَحَدَّرَ عَنْهَا

(2/1)

---

6 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ أَبْصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مِثْنِي مِثْنِي، وَتَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ مِثْنِي مِثْنِي، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مِثْنِي، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مِثْنِي مِثْنِي، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِثْنِي، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مِثْنِي مِثْنِي»

(3/1)

---

7 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ «الْغَسَلَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي إِذَا كَانَتْ سَابِعَةً»

(3/1)

---

8 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " أَرْبَعٌ لَا يُنَجِّسُهُنَّ شَيْءٌ: الْجَسَدُ، وَالْأَرْضُ، وَالثَّوْبُ، وَالْمَاءُ "

(4/1)

---

9 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْمُضْمَصَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ»

(4/1)

---

10 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَنِيُّ، وَالْدَّمُ، وَالْبَوْلُ، إِذَا كَانَ مَقْدَارَ الدَّرْهِمِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ»

(4/1)

---

11 - يُوسُفُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَمْسُحُ رَأْسَهَا فِي الْوُضُوءِ كَمَا يَمْسُحُ الرَّجُلُ»

(4/1)

---

يُوسُفُ

12 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [ص: 5] أَكْثَمًا قَالَا فِي الْأُذُنَيْنِ: «اغْسِلْ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ وَجْهِكَ، وَامْسَحْ مُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِكَ»

(4/1)

---

13 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بِقِيَّاسٍ، قَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَاعْتَسَلْتَ، أَكُنْتَ تَقُومُ حَتَّى تَجِفَّ؟»

(5/1)

---

14 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، «أَنَّهُ كَانَ مَسَحَ بِخِرْقَةٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ»

(5/1)

---

15 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ الشَّاةَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فَأَصَابَهُ الدَّمُ، فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ»

(5/1)

---

16 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا وُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ»

(5/1)

---

17 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ».

18 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

(5/1)

---

19 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَجَسًا فَاقْطَعْهُ»

(6/1)

---

20 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسِّ الذَّكْرِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفَعِي»

(6/1)

---

21 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْوُضُوءِ: يَمْسَحُ «ظَاهِرَ حَيْثِهِ مَعَ وَجْهِهِ»

(6/1)

---

22 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ»

(6/1)

---

23 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّمِّ: «إِذَا سَالَ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِذَا لَمْ يَسَلْ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

(6/1)

---

24 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ: " يَنْتَضِحُ بِمَاءٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ. فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «هُوَ مِنَ الْمَاءِ»

(6/1)

---

25 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنَ الدَّرْهِمِ فَصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ لَمْ يُعَدَّ، وَإِذَا كَانَ مِثْلَ الدَّرْهِمِ أَعَادَ»

(6/1)

---

26 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «حَدِّدْ تَمْسُحَ الرَّأْسِ كَامِلًا»

(6/1)

---

27 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنَ السَّفَرِ فَتَقْبَلُهُ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ امْرَأَةٌ مِمَّنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَلَكِنْ إِذَا قَبَّلَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ»

(6/1)

---

28 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِجَامَةِ: «يَغْسِلُهَا، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

(6/1)

---

29 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي غَسَلِ الدُّبْرِ وَالذِّكْرِ: «بِدَعَةٍ، وَلِنَعَمِ الْبِدَعَةِ»

(6/1)

---

30 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ تَقِيفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «[ص:7] أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكِ إِذَا بَالَ»

(6/1)

---

31 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَهَيْثَمِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا، وَكَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا»

(7/1)

---

32 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

(7/1)

---

33 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُورِ السَّنَوْرِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»

(7/1)

---

34 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَيَشْتَدُّ فِيهِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ»

(7/1)

---

35 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذِي كَرَشٍ»

(7/1)

---

36 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَا تَصْنَعُ؟ إِنَّ هَذَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكَ»

(8/1)

---

37 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَلَسَ الرَّجُلُ مِلءَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِلءَ فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

(8/1)

---

38 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ مُضْطَجِعًا حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»

(8/1)

---



39 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ تَأْتُونَ الْخَلَاءَ. قَالُوا: أَجَلٌ. قَالُوا: فَكَيْفَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالُوا: «يَأْمُرُنَا أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِنَا، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا بِرَجِيعٍ، وَلَا بِعَظْمٍ، وَأَلَّا نَسْتَنْجِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»

(8/1)

---

40 - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّهُ شَرِبَ اللَّبَنَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: مَا أَبَالِيهِ بِاللَّهِ، اسْمُحْ يُسْمَحْ لَكَ "

(8/1)

---

41 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ شُرْحِبِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا مَسَّتِ النَّارُ وَضُوءٌ»

(9/1)

---

42 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَسَ مِنْ عَرِيقٍ مَعَ صَبِيٍّ لَهُمْ نَهْشَةٌ أَوْ نَهْشَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

(9/1)

---

43 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ الْمُسَاوِرِ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْي: «نَهَشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَيْفِ بَارِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

(9/1)

---

44 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ حَمَاهُ»

(10/1)

---

45 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَكَلَ عِنْدَهُمْ حَمًا مَشْوِيًّا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ، ثُمَّ صَلَّى وَنَمْ يَتَوَضَّأُ»

(10/1)

---

46 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِجَفْنَةٍ مِنْ حَمٍ وَخُبْزٍ، فَأَكَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ وَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا رِيحُهُ مَا بَالَيْتُ أَلَّا أَمَسَّ مَاءً. ثُمَّ صَلَّى كَمَا هُوَ»

(10/1)

---

47 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أُتَيْتُ بِجَفْنَةٍ مِنْ حَمٍ وَخُبْزٍ وَعَسٍ مِنْ لَبَنٍ إِبِلٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى أَشْبِعَ، وَشَرِبْتُ مِنَ اللَّبَنِ، صَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»

(10/1)

---

48 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ»

(10/1)

49 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدِ الْحَنْفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ أَقْبَلُوا بِجُفْنَةٍ فَوَضَعَتْ، فَأَكَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ وَشَرِبَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ ".

50 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَحْيَى مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

(11/1)

51 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي [ص:12] لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِمَنِي شَيْئًا يُجْزِي عَنِّي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ". فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي»

(11/1)

52 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

(12/1)

53 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ الْوُضُوءُ»

(12/1)

---

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(12/1)

---

54 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: أْفْرِغْ عَلَى يَدَيْكَ فَاغْسِلْهُمَا، ثُمَّ أْفْرِغْ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ أْفْرِغْ عَلَى رَأْسِكَ وَسَائِرِ جَسَدِكَ، ثُمَّ تَنَحَّ عِنْدَ فَرَاغِكَ فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ "

(12/1)

---

55 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: اغْتَسَلَتِ امْرَأَةٌ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا حُدَيْفَةُ: «خَلِّبِيهِ بِالْمَاءِ؛ لَا تُخَلِّلِيهِ النَّارَ، قَلِيلٌ تَقَبَّأَهَا»

(12/1)

---

56 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ [ص:13]: يُوجِبُ الْغُسْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْمَاءُ؟ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْجِنَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ وَجِبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»

(12/1)

---

57 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا التَّقَى الْجِنَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ»

(13/1)

---

58 - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَهْدِمُ الطَّلَاقَ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَالْعِدَّةَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ»

(13/1)

---

59 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يُعِدْ»

(13/1)

---

60 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدْتَ بِلَالًا فَاعْتَسِلْ»

(13/1)

---

61 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَلَلِ [ص:14] فِي النَّوْمِ: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ فَلَا تَلْمِسْ»

(13/1)

---

62 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَتَنَازَعَانِ الْغُسْلَ مِنْهُ جَمِيعًا مِنَ الْجَنَابَةِ»

(14/1)

---

63 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ فِي الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالَ فَهُوَ سَوَاءٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ»

(14/1)

---

64 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَغْتَسِلُ»

(14/1)

---

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(14/1)

---

65 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا قَالَ جَرِيرٌ: فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(14/1)

---

66 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». فَإِنَّمَا أَسْلَمَ جَرِيرٌ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

(14/1)

---

67 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ [ص: 15]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَتْ: سَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَمْسَحْ»

(14/1)

---

68 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ أَهَيْثِمِ، عَنْ عَامِرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ صَبِيغَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ»

(15/1)

---

69 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ نَبَاتَةَ الْجُعْفِيِّ [ص: 16]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «أَمْسَحْ»

(15/1)

---

70 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجُهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَزْرٍ الْعِرَاقِ، فَإِذَا سَعْدٌ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى

عُمَرَ فَسَلَّهُ. قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا»

(16/1)

---

71 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلَيَالِيَهُنَّ»

(16/1)

---

72 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ»

(16/1)

---

73 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ»

(16/1)

---

74 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ يَنْزِعُ أَحَدَهُمَا: إِنَّهُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَيُصَلِّي "

(16/1)

---



75 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَعَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ "

(16/1)

---

76 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ [ص: 17] حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَّيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»

(16/1)

---

بَابُ التَّيْمُمِ

(17/1)

---

77 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَفَشَّتِ الْجُرَاحَاتُ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ ابْتُلُوا بِالِاحْتِلَامِ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: 43] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ "

(17/1)

---

78 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَوْ بِهِ جِرَاحَةٌ، أَوْ الْحَائِضِ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ: يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ "

(17/1)

---

79 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «بَتَيْمَمُ الرَّجُلِ الصَّعِيدِ إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ جُدْرِيٌّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ»

(17/1)

---

80 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «فِي الْمَسَافِرِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَيَتَبَمَّمَهُ»

(17/1)

---

81 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " التَّيْمَمِ: يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "

(17/1)

---

82 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ " فِي الْمَرْأَةِ تَطَهَّرُ فِي السَّفَرِ وَلَا تَجِدُ مَاءً، قَالَ: تَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ "

(17/1)

---

83 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ أَبَدًا مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثُ حَدَثًا»

(17/1)

84 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ أَوْ مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ التِّسَاءِ يَمِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّعِيدِ»

(17/1)

(17/1)

85 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ [ص: 18] بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ حَزِينًا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ ذَا طَعَامٍ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَزِينًا لِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتَ مَا جَدَّدَ نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ هَذَا النَّافُوسِ. قَالَ: فَأَتَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِأَلَا أَنْ يُؤَدَّنَ. قَالَ: فَعَلِمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَعَلِمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِلْأَنْصَارِيِّ فَدَخَلَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ». فَأَمَرَ بِأَلَا يُؤَدَّنَ بِذَلِكَ

(17/1)

86 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ آخِرَ أَذَانِ بِلَالٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

(18/1)

---

87 - أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»

(18/1)

---

88 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الْمُؤَذِّنِ: يُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالشَّهَادَةِ، وَيُدْوِرُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ ". قَالَ حَمَّادٌ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: أَيَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ يَتَكَلَّمُ، وَلَمْ يَقُلْ لَا يَتَكَلَّمُ، وَأَنَا أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ

(19/1)

---

89 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَمِي، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَامَ الْقَوْمُ فِي الصُّفُوفِ، وَحِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ، وَحَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَحْمُرُ حَتَّى تَغِيبَ "

(19/1)

---

90 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي حِينَ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ صَلَّاتَهُ لِي بِفِلْسَيْنِ»

(19/1)

---

91 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»

(19/1)

---

قَالَ: " وَهِيَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ [ص:20] الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ "

(19/1)

---

وَقَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأُقْصَى "

(20/1)

---

92 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْرُوا الطُّهْرَ يَوْمَ الْغَيْمِ وَقَدِّمُوا الْعَصْرَ»

(20/1)

---

93 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ أَنَاخَ، وَلَوْ عَلَى حَجْرٍ»

(20/1)

---

94 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعَصْرَ»

(20/1)

---

95 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَخْرَجُوا الظُّهْرَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَعَجَّلُوا الْعَصْرَ، وَأَخْرَجُوا الْمَغْرِبَ»

(20/1)

---

96 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

(20/1)

---

97 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحَدَهُ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ: إِنَّ صَلَاتَهُمْ تَامَةٌ "

(20/1)

---

98 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبَكُّيرِ بِالْمَغْرِبِ، وَمَنْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ أَشَدَّ مُثَابَرَةً مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

(20/1)

---

(20/1)

---

99 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ [ص:21]: «ارْفَعْ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي مَا سِوَاهَا»

(20/1)

---

100 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَافْتِتَاحِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَعَرَفَاتٍ، وَجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجُمُوعَيْنِ "

(21/1)

---

101 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَدْخُلُوا إِلَّا لِيَسْأَلُوهُ مَا يَقُولُونَ إِذَا افْتِتَحُوا الصَّلَاةَ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ عُمَرُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ

(21/1)

---

102 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الرَّجُلُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»

(21/1)

---

103 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُكَبِّرِ الرَّجُلُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ»

(21/1)

---

104 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الرَّجُلُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»

(21/1)

---

105 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْرَابِيٌّ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً، أَوْ رَأَى قَطُّ قَبْلَهَا، فَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، حَفِظَ وَلَمْ يَحْفَظُوا، يَعْنِي فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ»

(21/1)

---

106 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " أَرْبَعٌ يُسْرُهُنَّ [ص:22] الْإِمَامُ فِي نَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّدُ، وَآمِينَ "

(21/1)

---

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْجُهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْرَابِيَّةٌ

(22/1)

---



107 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لَهُ: «أَغْنِ عَنِّي كَلِمَاتِكَ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ»

(22/1)

---

108 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ»

(22/1)

---

109 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَبِّرُوا كُلَّمَا رَكَعْتُمْ، وَقَعَدْتُمْ، وَرَفَعْتُمْ رُءُوسَكُمْ». قَالَ: «وَكَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

(22/1)

---

110 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا، وَلَا يَقْرَأُونَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا»

(23/1)

---

111 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّهُ

(23/1)

---

112 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُسْكُتُونَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا»

(23/1)

---

113 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ فَأَبَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَنْهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَدَاكَّرْنَا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ [ص:24] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»

(23/1)

---

114 - قَالَ: أَبُو يُوسُفَ وَحَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَاحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ وُجِّهَتْ، فَإِذَا كَانَ الْفَرِيضَةَ وَالْوَتْرَ نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ»

(24/1)

---

115 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ  
الإمام، قَالَ: اجْتَمَعَا «أَنْ لَا يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَلَا فِي  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «اقْرَأُوا فِيهِمَا»

(24/1)

116 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْ، وَفِي  
الْمَغْرِبِ فِي الآخِرَةِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا»

(24/1)

117 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِيهَا  
سَجْدَةٌ بَيْنَ السَّجْدَةِ وَالْحَاتِمَةِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ، مِثْلُ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْأَعْرَافِ، وَالنَّجْمِ، وَإِذَا السَّمَاءُ  
انْشَقَّتْ، فَأَنْتَ بِالْحَيَارِ: إِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ بِهَا وَأَجْرَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ بِهَا وَقُمْتَ فَقَرَأْتَ غَيْرَهَا، ثُمَّ  
رَكَعْتَ، وَإِنْ وَصَلْتَ بِهَا سُورَةً فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا "

(24/1)

118 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ وَسَطَ  
السُّورَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا»

(25/1)

119 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَرَسَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يُوقِظْهُمْ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَأَمَرَ بِالْأَفَادِنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُعَرَّسِهِمْ حِينَ اسْتَيْقَظُوا، فَصَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَاقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(25/1)

---

120 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَإِذَا أَنْ يَعُودَ، وَإِذَا أَنْ يَغْتَسِلَ»

(25/1)

---

121 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُقَالُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَقْطَعَ لِمَاءِ الرَّجُلِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّوْمِ، وَذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ وَهُمْ جُنُبٌ»

(25/1)

---

122 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ». قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: «سَلَّمْتُ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا عَنْ رَدِّ السَّلَامِ». فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ مِنْ يَوْمِنَا»

(25/1)

---

123 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ [ص:26] عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: " أَلَيْسَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؟ فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ "

(25/1)

124 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ، كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا عَنْ رَدِّ السَّلَامِ». فَتَرَكَ الرَّدَّ

(26/1)

125 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، أَجَزَّ عَنْهُ»

(26/1)

126 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَعَسَّلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» .

127 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

(26/1)

---

128 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ " قَالَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ: إِنَّهُ يَفْرَأُ فِيمَا يَقْضِي "

(26/1)

---

129 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا. يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ»

(26/1)

---

130 - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَبْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ»

(26/1)

---

131 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، تَيَمَّمِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، تَيَمَّمِ الْقِبْلَةَ»

(27/1)

---

132 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ سُورَةَ فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، إِلَّا قَرَأَ بَعْدَهَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهَا»

(27/1)

---

133 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ فِي حَبْلِهَا وَعِنْدَ الطَّلْقِ: إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي حَتَّى تَلِدَ، وَمَا صَنَعَتِ الْحَبْلَى مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ الثَّلْثِ "

(27/1)

---

134 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي صَفِّ النِّسَاءِ، فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ وَأَكْمَلَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: خَفَّفْتَ. قَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي صَفِّ النِّسَاءِ، فَأَخْبَبْتُ أَنْ أُخَفِّفَ حَتَّى تَنْصَرِفَ أُمُّهُ إِلَى صَبِيَّهَا لَا يَشْغَلُهَا، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ بِهِمْ، وَلْيُكْمِلْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»

(27/1)

---

135 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَعْبُدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي رُتْبَةٍ، فَاسْتَضْحَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى فَهَقَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

(28/1)

---

136 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»

(28/1)

---

137 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: أَزِيدُ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ لِي: «بَلْ طَوُّهُنَّ»

(28/1)

---

138 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَبِي الْحَسَنِ الرَّزَّادِ، عَنْ تَمَّامٍ [ص: 29]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا، اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

(28/1)

---

139 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى انصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْرَأَ؟ قَالَ: «وَمَا فَعَلْتُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «رَحَلْتُ عَيْرًا الْعَشِيَّةَ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْجِلُهَا مُنْقَلَةً مُنْقَلَةً، حَتَّى أَوْرَدْتُهَا الشَّامَ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَأَعَادَ أَصْحَابُهُ»

(29/1)

---

140 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ " أَنَّهُ كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَقُولُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ "

(29/1)

---

141 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ قِتَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا». كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَفَنَّعْنَ، يَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَاثِرِ



(29/1)

---

142 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ بِأَثَرِ جَنَابَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِخْدِيهِ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ،  
فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا مُدَّ خَالِطَنَا الرَّيْفَ. فَاغْتَسَلَ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَصْحَابَهُ أَعَادُوا،  
وَلَا أَهْمُ لَمْ يُعِيدُوا

(29/1)

---

143 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:  
إِنَّهُ يُعِيدُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ "

(29/1)

---

144 - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ  
خَلْفَهُ»

(30/1)

---

145 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى  
الظُّهْرَ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ  
فَلْيُكْمِلْ». فَأَكْمَلَ أَهْلُ الْبَلَدِ

(30/1)

---

146 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ، قَالَ: «يُنْمُ الصَّلَاةُ»

(30/1)

---

147 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ تَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ مَعَ عُمَانَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتُصَلِّي مَعَهُ وَقَدْ اسْتَرْجَعْتَ؟ قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»

(30/1)

---

148 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُتَنَقِبَةٌ»

(30/1)

---

149 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ «كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللَّيْلِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ»

(30/1)

---

150 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَقُولُ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: 114] ، فَعَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ فِي طَه

"

(30/1)

---

151 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ رُكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَصَلَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا صَلَّى مَعَهُمْ ثِنْتَيْنِ وَتَشَهَّدَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَصَلَّى مَعَهُمْ مَا بَقِيَ، وَيَجْعَلُهَا سُبْحَةً»

(30/1)

---

152 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ [ص:31]: «يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَجْعَلُهَا سُبْحَةً وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ، وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ»

(30/1)

---

153 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْفَرِيضَةَ فِي بَيْتِكَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَ الْقَوْمِ، فَاجْعَلْهَا نَافِلَةً؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجْعَلَهَا الْفَرِيضَةَ، وَلَا تُطِيعُكَ الْحُقُوظَةُ فَيَجْعَلُوهَا الْفَرِيضَةَ، وَقَدْ صَلَّيْتَ الْفَرِيضَةَ»

(31/1)

---

154 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ»

(31/1)

---

156 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ: «تَفْعُدُ فِي صَلَاتِهَا كَيْفَ شَاءَتْ»

(31/1)

---

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
«كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْحَرِفَ»

(31/1)

---

157 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ فِي رِجْلِكَ  
الْيُسْرَى فُرْحَةً فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى يَسَارِكَ، قَعَدْتَ عَلَى يَمِينِكَ»

(31/1)

---

158 - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ " قَالَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ: إِهْمَا لَا  
تَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْعُ مَا هُوَ أَوْجِبُ مِنْهَا، الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ "

(31/1)

---

159 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ [ص: 32] اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، سُؤُوا مَنَاكِبَكُمْ، تَرَاصُوا، لَتَرَاصَنَّ أَوْ لِيَخْلَلَنَّكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَدْفِ،  
يَعْنِي الشَّيْطَانَ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُقِيمِي الصُّفُوفِ»

(31/1)

---

160 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ  
لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»

(32/1)

---

161 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَهَّقَهُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِذَا تَبَسَّمَ أَوْ كَثَّرَ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ»

(32/1)

---

162 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَطُوفِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ص:33] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ، قَالَ: «مَا كُتِبَ يَجِدُ تَوْبَيْنِ»

(32/1)

---

163 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَأُمَّتِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِهِ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ عَجِينٍ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى أَرْبَعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»

(33/1)

---

164 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُمَّ قَوْمًا فِي بَيْتِهِ فِي تَوْبِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِلَى جَنْبِهِ مَشَجَبٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ تَوْبًا لَفَعَلَ»

(33/1)

---

165 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّيْفُ وَالْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ»

(33/1)

---

166 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ «جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ صَفِيحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ». وَلَا أَرَاهُ أَرَادَ إِلَّا لِيرِينَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(33/1)

---

167 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ [ص:34] اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى إِلَى جَنْبِهِ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَبَاعَدَهَا حُدَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي جُنُبٌ. قَالَ: «اذْنُ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ»

(33/1)

---

168 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ بِبِدِكَ»

(34/1)

---

169 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يَتَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةٌ، وَيَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ»

(34/1)

---

170 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى الْفَجْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ»

(34/1)

---

171 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ إِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، وَقَالَ: «كَفَعَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ»

(34/1)

---

172 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ «عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُتَابِعُ بَيْنَ السُّجُودِ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَوْ هَاهُ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي ذَلِكَ [ص:35] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(34/1)

---

173 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةً وَجِيزَةً خَفِيفَةً يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنْتَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: أَلَمْ أْتِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، فَأَحَبُّتُ أَنْ أُرْفَعَ دَرَجَاتٍ، أَوْ تُكْتَبَ لِي دَرَجَاتٌ»

(35/1)

---

174 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ عَدَّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ»

(35/1)

---

175 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، وَتَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّيَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ وَقْتِ المَغْرِبِ فَتُصَلِّيَهَا، وَتُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَتُصَلِّي»

(35/1)

---

176 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ جَاءَهُ كِتَابٌ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ لِي: هَلْ قَرَأْتَهُ قَبْلَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي قِرَاءَتُكَ لَهُ، فَشَغَلَنِي ذَلِكَ عَنْ فَهْمِهِ. قَالَ: أَعَدُّ عَلَيَّ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهَا: «تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ أَقْرَانِهَا، فَإِذَا مَضَتْ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِذَلِكَ كَانَ حَمَّادٌ يَأْخُذُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا تَغْتَسِلُ

(35/1)

---

177 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ [ص:36] قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، قَالَ: «تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَّرْتَ فِي وَقْتِهَا وَحَدَّهَا»

(35/1)

---



178 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي النُّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ:  
«تَقْتَدِي بِأَيَّامِ نِسَائِهَا»

(36/1)

179 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ،  
قَالَ: «تَقْضِيهَا»

(36/1)

بَابُ السَّهْوِ

(36/1)

180 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَإِنْ كَانَ  
أَكْثَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ ثَلَاثٌ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَابِعَةً، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَرْبَعٌ، فَلْيَنْصِرْفِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي  
السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ»

(36/1)

181 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ " عَلْقَمَةَ صَلَّى  
حَمْسًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ - لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ - فَقَالَ: نَعَمْ. فَسَجَدَ  
سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ "

(36/1)

---

182 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ تَطَوُّعٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا تُصْلِحَانِ مَا أُفْسِدَ مِنَ الصَّلَاةِ». وَيَقُولُ: «أَسْجُدُهُمَا وَهُمَا لَيْسَتَا عَلَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَهُمَا وَهُمَا عَلَيَّ»

(36/1)

---

183 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لِي فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: «هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ، تُصْلِحَانِ مَا أُفْسِدَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُتَشَهُدُ فِيهِمَا وَيُسَلَّمُ»

(36/1)

---

184 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ، قَالَ: «يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»

(37/1)

---

185 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ، أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ يَلْقَى ذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى ذَلِكَ»

(37/1)

---

186 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي السَّهْوِ: «إِذَا لَقِيتَ ذَلِكَ مِرَارًا تَحَرَّيْتَ الصَّوَابَ، ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى مَا تَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، وَسَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ»

(37/1)

---

187 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَهَوْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَحَفِظَ الْإِمَامُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ، وَإِنْ سَهَا وَحَفِظْتَ فَعَلَيْكَ السَّهْوُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَلَا تَسْجُدُ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَهَا جَمِيعٌ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ»

(37/1)

---

188 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ خَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّهْوُ»

(37/1)

---

189 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ: «يَتَشَهَّدُ بَعْدَهَا وَيُسَلِّمُ»

(37/1)

---

190 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَهَا فَاسْجُدْ مَعَهُ، ثُمَّ قُمْ فَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا تُكَبِّرُ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ»

(37/1)

---

191 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ صَنَعَهُنَّ النَّاسُ: التَّسْلِيمُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَفِي الْجِنَازَةِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ "

(37/1)

192 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِقُهُ الْحَدُثُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهُ «يُنْصَرَفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ اعْتَدَّ بِمَا مَضَى، وَصَلَّى مَا بَقِيَ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَتَكَلَّمُ وَيَسْتَقْبِلُ [ص:38] الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ

(37/1)

193 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ، " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ خَلْفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْفَتَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَهُوَ حَاسِرٌ عَنْ ذِرَاعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَلَمْ يُصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 135] ، فَاعْتَدَّ بِمَا مَضَى، وَصَلَّى مَا بَقِيَ "

(38/1)

يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ قَدَرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ أَحَدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»

(38/1)

195 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» حِينَ شَكَتُ إِلَيْهِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ

(38/1)

---

197 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَيَّامُ حَيْضِكَ، فَاعْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ

(38/1)

---

يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ فِي الْعُرُوقِ، فَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ فَانْفَخَ فِي دُبُرِهِ لِيرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

(38/1)

---

198 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَعَدَ الرَّجُلُ قَدْرَ التَّشَهُدِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»

(38/1)

---

199 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ ضَحِكَ فَقَهَقَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْرَ تَشَهُدٍ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»

(39/1)

---

200 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ». يَعْني فِي الَّذِي يُحَدِّثُ

(39/1)

---

201 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ»

(39/1)

---

202 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلًا رِدَاءَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ»

(39/1)

---

203 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَنْوِي عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، كَأَنَّهُ مُشَاقٌّ لِلْإِمَامِ»

(39/1)

---

204 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ مَعَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِذَا كَانَتْ فِي صُرَّةٍ»

(39/1)

---

205 - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَوْ أَنِّي قُلْتُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدَانِ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [ص:40] لَقُلْتُ، فَأَمَّا الْيَقِينُ فَأَحَدُهُمَا "

(39/1)

---

206 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص وَلَا يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ إِلَّا فِي الْأُولَى»

(40/1)

---

207 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ سَجَدَ فِي ص»

(40/1)

---

208 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلْقَمَةَ فِي مَحْمَلٍ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِ، فَقَالَ: «ابْنَ أَخِي، الْإِيمَاءُ يُجْزئُكَ»

(40/1)

---

يُوسُفُ

209 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَوْقَ الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ فِي أَسْفَلٍ، أَوْ يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ: إِنَّهُ «يُجْزئُهُ ذَلِكَ»

(40/1)

---

210 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ [ص: 41] أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ أَخَذَ قَمَلَةً وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَفَنَهَا فِي الْحُصَى، وَقَرَأَ: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} [المرسلات: 26]

(40/1)

---

211 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ»

(41/1)

---

212 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَوْمُ النَّسَاءِ فِي رَمَضَانَ تَطُوعًا، وَتَقُومُ فِي وَسْطِ الصَّفِّ»

(41/1)

---

213 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ صَلَّى وَصَامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَحْبَا اللَّبْلَ»

(41/1)

---

214 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، قَالَ: فِيمَا أَحْسِبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ



شَرَّ مَا خَلَقَ، حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَصْرُهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُمْسِيَ، أَوْ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَصْرُهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ "

(41/1)

215 - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص: 42] أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَأَخَّرَ مِنْ مَكَانِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَنُحِيَ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ مَكَانِهِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ "

(41/1)

216 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْخٍ، أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } [الروم: 17] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ؛ لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ كَانَ فِي يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي؛ لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ كَانَ فِي لَيْلَتِهِ "

(42/1)

217 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ تُسَبِّحُ بِنَوَاتِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: « لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَاتٍ، هُنَّ أَكْثَرُ مِمَّا قُلْتَ ». ثُمَّ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ قَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ »

(42/1)

218 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ، قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ النَّاسُ فِي يَوْمِهِمْ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي، قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ النَّاسُ فِي لَيْلَتِهِمْ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ "

(43/1)

219 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ اهُيْتَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ سَمَرَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَا فَخَرَجَ مَعَهُمَا، فَمَرَّ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» . وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: «سَلْ تُعْطَهُ» . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُبَشِّرَانِهِ، فَسَبَقَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَبَشَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ دَعَا لَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْحُلْدِ

(43/1)

220 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ [ص: 44] يُغَطِّي الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ»

(43/1)

221 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى وَاحِدٍ فَهُوَ جَمَاعَةٌ»

(44/1)

---

222 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " أَمَا إِنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ تَلَاهُ نَالَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الم، وَلَكِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَالْمِيمَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً "

(44/1)

---

223 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُقْرَأُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ أَعْجَمِيًّا، فَجَعَلَ يَقُولُ: {إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقُومِ، طَعَامُ الْأَيْمِ} [الدخان: 44] فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: طَعَامُ الْيَتِيمِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: طَعَامُ الْيَتِيمِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قُلْ: «طَعَامُ الْفَاجِرِ» ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " إِنَّ الْخَطَأَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ أَنْ تَقُولَ: الْعَفُورُ الرَّحِيمُ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تَقْرَأَ آيَةَ الرَّحْمَةِ آيَةَ الْعَذَابِ، وَآيَةَ الْعَذَابِ آيَةَ الرَّحْمَةِ، وَأَنْ يُزَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ "

(44/1)

---

224 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي الْكَعْبَةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

(44/1)

---

225 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ص: 45] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

(44/1)

---

226 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ يَا فَلَانُ، اقْرَأِ الْحِجْرَ» قَالَ: أَوْلَيْسَتْ مَعَكَ؟ قَالَ: «أَمَّا بِمِثْلِ صَوْتِكَ فَلَا»

(45/1)

---

227 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْنَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا كَانَ أَحْسَنَ صَوْتِكَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ لِحَبْرَتِهِ تَحْبِيرًا»

(45/1)

---

228 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ لِشَيْءٍ إِذْنَهُ لِلصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ»

(45/1)

---

يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا يَدْرِي مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَا يَقْرَأُ»

(45/1)

---

230 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ أَنْ أَتَحَوَّلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»

(46/1)

---

231 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَبْعَ الْقُرْآنِ»

(46/1)

---

232 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَفُّوا عَلَى عَجَائِبِ الْقُرْآنِ وَفَرِّعُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَلَا يَكُونُ هَمٌّ أَحَدِكُمْ آخِرُ السُّورَةِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا»

(46/1)

---

233 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ كَهَدِّ الشَّعْرِ، وَلَا نَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقْلِ»

(46/1)

---

234 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَاصِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ سُورَةَ الْفَرَانِضِ». فَقَرَأَ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: 41]، فَقَالَ لَهُ بِيَدِهِ: «أَمْسِكْ». فَأَمْسَكَ، قَالَ: فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ وَأَمْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَعِدْ» فَقَرَأَهَا مِنْ أَوَّلِهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى أَيْضًا وَأَمْسَكَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

(46/1)

---

235 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ "عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي الْفَجْرِ بِمِئِي، فَقَرَأَ بِهِمْ: وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"

(47/1)

---

236 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ اهْتِثَمِ، فِيمَا نَحَسَبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ يَوْمَ طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

(47/1)

---

237 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةً»

(47/1)

---

238 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، قَرْنْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ وَالسَّنَانِيرِ، إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ ادْرَأْ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ»

(47/1)

---

239 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيَّ»

(47/1)

---

240 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ امْرَأَةً تُصَلِّي: إِنَّهُ «يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ مُوَخَّرَةِ الرَّجُلِ أَجْرَاهُ»

(47/1)

---

241 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْزِضُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَوْطَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ قَصَبَةً أَوْ عُودًا: «لَا يُجْزئُهُ دُونَ أَنْ يَنْصِبَهُ نَصْبًا»

(47/1)

---

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، وَخَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا جَمِيعًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: «تَقَدَّمْ يَا فَلَانُ، تَقَدَّمْ يَا فَلَانُ»، فَأَمَّهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً وَجِيزَةً، وَتَمَّ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ الْقَوْمُ: «قَدْ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(48/1)

---

243 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»

(48/1)

---

244 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا آيَةً وَنَحْوَهَا: «الرَّجُلُ يُجَنَّبُ، وَالرَّجُلُ يُجَامَعُ، وَالرَّجُلُ فِي الْحَمَامِ» .

245 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ الرَّجُلِ

(48/1)

---

246 - ثنا يونسُ عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن . . . إذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشق الأيمن، فقال: «ما بال أحدكم يستدير استدارة الحمار، إذا سلم عن يمينه وشماله فليصرف كيف كان وجهه، إذا سلم عن يمينه وشماله فقد فرغ»

(48/1)

---

247 - يونسُ عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن قومًا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا، فقال: «ما بال أحدكم يتمرغ تمرغ الحمار»

(49/1)

---

248 - عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن قومًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا، فانتهى إليهم رجل على بعير له، فعقله ودخل في الصلاة، فانبعث البعير فذهب، فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد، ثم لحق بعيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تنفروا، وكونوا مؤلفين، ولا تكونوا منفرين» .

249 - يونسُ عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه سأله، فقال: ما أمرنا يا . . . . . ذو . . . . .

(49/1)

---

250 - يونسُ عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا كانوا ثلاثًا، يضع يديه على ركبتيه»



(49/1)

---

251 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِرَجُلٍ وَصِيٍّ وَامْرَأَةٍ خَلَفَ ذَلِكَ، صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً»

(49/1)

---

252 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ «ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَقَامَ وَسَطَهُمَا [ص:50]، وَكَانَ يُطَبِّقُ فِي الرُّكُوعِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ مَا كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ تَرَكَ

(49/1)

---

253 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ رَجُلَيْنِ فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ»

(50/1)

---

255 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَاهُ رَاكِعًا، قَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

(50/1)

---

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَقَالَ: أَصَلِّي بِخَمْسِمِائَةٍ آيَةً فِي رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ طُولُ الْقُنُوتِ»

(50/1)

---

256 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَوَقَّرُوا فِي الصَّلَاةِ»

(50/1)

---

257 - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الظُّهْرَ، فِي الْحَرِّ عَنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

(50/1)

---

258 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا، وَمُنْتَعِلًا، وَيُنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»

(51/1)

---

259 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَجَدَ رِيحَ النَّوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ شَيْئًا فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَلَا يُؤْذِنَا بِهَا»

(51/1)

---

260 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدُبًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَا يَتَقَضِيَانِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَقَعَدَ مَسْرُوقٌ فِيهِمَا، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا، فَاتَّيَا ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «كُلُّ قَدْ أَحْسَنَ، وَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ»

(51/1)

---

261 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ، وَأَنْ يَقْعُدَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْأُولَى بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ، يَعْنِي يَقُومُ كَمَا هُوَ»

(51/1)

---

262 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ بِذِرَاعِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ»

(52/1)

---

263 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَفْرَشْتُ ذِرَاعِي، فَلَمَّا انصَرَفْتُ قَالَ: «أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى رَاِحَتَيْكَ وَأَبَدِّ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّنَعِ»

(52/1)

---

264 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْلُكَ الشَّيْءَ مِنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَبْلُهُ بِبِرَاقٍ»

(52/1)

---

265 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، تُسَلِّمُ فِي رَكَعَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ حَمْسِينَ رُكْعَةً لَمْ تُسَلِّمْ بَيْنَهُنَّ وَسَلَّمْتَ فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَاةُ النَّهَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»

(52/1)

---

266 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ النَّاسُ، وَقَدْ امْتَلَأَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» قَالُوا: إِنَّ رَجُلًا رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ لَهُ. قَالَ: " فَجَعَلَ يُنَادِي وَيَهْتَفُ: وَبِلَكُمْ اخْرُجُوا، لَا تُعَذِّبُوا مَرَّتَيْنِ "

(52/1)

---

267 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ، وَلَا تَذْفِنْ كِبَارَ الْحُصَى، وَلَا تَمْسَهُ، وَلَا تَضَعْ يَدَكَ عَلَى خَاصِرَتِكَ، وَلَا تُعْطِ فَاكًا، وَلَا تَلِيقَ رِدَاءَكَ عَلَى مَنْكِبِكَ، وَلَا تُفْعَ»

(52/1)

---

268 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ

لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "

(53/1)

---

269 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ "

(53/1)

---

270 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، " أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا التَّشَهُدَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَجَعَلَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ فِي آخِرِهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجَعَلَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

(53/1)

---

271 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَنْوِي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحُقُظَةِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَيَنْوِي كَذَلِكَ، وَيُسَلِّمُ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَنْوِي كَذَلِكَ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ إِنْ كَانَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَيُسَلِّمُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ إِذَا كَانَ فِيهِمْ "

(53/1)

---

272 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَطْلًا أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اطْرُدُوهُ بِالْقُرْآنِ»، ثُمَّ أَمَرَ غُلَامًا أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فِي الْمُصْحَفِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ، فَقَالَ: كَمَا أَنْتَ يَا غُلَامُ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا [ص:54] إِمَامُكُمْ فِيهَا يَا بُنَيَّ، إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ. فَلَمَّا سَمِعَ الْبَطْلُ الْقُرْآنَ ذَهَبَ»

(53/1)

273 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَفَرَعَ النَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ كَقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَكَانَ جُلُوسُهُ كَقَدْرِ سُجُودِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ كَقَدْرِ جُلُوسِهِ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَكَى وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى اشْتَدَّ بَكَاءُهُ، قَالَ: فَسَمِعْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَلَمْ تَعِدْنِي إِلَّا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ»، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ وَانصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُذْنِيْتُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ غُصْنَا مِنْ أَغْصَانِهَا لَفَعَلْتُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُذْنِيْتُ مِنَ النَّارِ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِي لَهَا عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ سَبَيْتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا عَبْدَ بَنِي الدُّدَعِ سَارِقَ الْحَاجِّ [ص:55] بِمِخْجَنِهِ، كَانَ إِذَا خَفِيَ لَهُ شَيْءٌ ذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْرِيَّةً، أَدْمَاءَ طُوالَةً تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ كَانَتْ تَرْبِطُهَا، فَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ "

(54/1)

274 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَ الدُّعَاءُ حَتَّى تَجَلَّتْ»

(55/1)

---

275 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِينِ»

(55/1)

---

276 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَحَا الْقَوْمَ عَنْهُ، وَقَامَ فَتَفَاجَّ حَتَّى رَقَّ لَهُ الْقَوْمُ، خَوْفًا أَنْ يُصِيبَهُ الْبَوْلُ، ثُمَّ بَالَ قَائِمًا»

(56/1)

---

277 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِذَا يَتَّخِذْنَهُ دَعَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَحَدِثْكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا؟

(56/1)

---

278 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبَكِيرِ بِالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُتَابَرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ، كَمَا تَابَرُوا عَلَى أَرْبَعِ قَبَلِ الطُّهْرِ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ»

(56/1)

---

279 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّومٌ  
وَلَدُ الرَّبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَوْلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَّا صَلَاةً وَصَوْمًا»

(56/1)

---

280 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى  
بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ»

(56/1)

---

قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مُخْتَبِئًا»

(57/1)

---

282 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ  
يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «يَقْضِي ذَلِكَ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ»

(57/1)

---

283 - قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَأَرْسَلَتْ،  
فَقَالَ: قَوْلِي: إِنَّ أَبِي شَبِيحٌ كَبِيرٌ رَقِيقٌ، مَتَى أَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَقُّ عَلَيَّ،  
فَقَوْلِي لَهُ: يَا مُرُّ عَمْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»



فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أَعْتُونِي أَنْتِ وَحَفْصَةُ وَقَوْلَا لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَقِيقٌ، فَمَرَّ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِيَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَوْ تَشُقُّ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» حَتَّى دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، فَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

(57/1)

284 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَرَدَّدَ الْإِمَامُ فِي الْآيَةِ، فَلْيَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا أَوْ لِيَقْرَأْ سُورَةً غَيْرَهَا، أَوْ لِيَرُكِعْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَافْتَحْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسِيءٌ حِينَ الْجَأَاكَ إِلَى أَنْ تَفْتَحَ عَلَيْهِ»

(57/1)

285 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ»

(58/1)

286 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً وَطَاوُسًا يُقْعُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: «رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ يُفْعِي فِي الصَّلَاةِ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: صَدَقُوا، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا كَبَّرَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ وَهُوَ شَابٌّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ

(58/1)

---

287 - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قُمَيْرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، «فَأَمَرَتْهَا أَنْ تَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلَ لِبَطْنِهَا، وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَحْتَشِي»

(58/1)

بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

(59/1)

---

288 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةَ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ عَيْدَكُمْ غَدًا، فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْهُ، فَقَالَ: «ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِفَامَةٍ، وَكَبِّرْ فِي الْأُولَى حَمْسًا، أَرْبَعَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ اقْرَأْ وَكَبِّرِ الْحَامِسَةَ، فَارْكَعْ بِهَا، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ وَوَالِ مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعًا، وَارْكَعْ بِأَخْرِهِنَّ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُخْطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»

(59/1)

---

289 - قَالَ: وَتَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيْدِ، فَقَالَا: «لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «صَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «صَلِّ بَعْدَهَا كَمَا شِئْتَ»

(59/1)

290 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ «مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَادِنًا، فَكَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَعَدَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَظَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ»

(59/1)

---

291 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ إِذَا لَمْ أُخْرَجْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ، أَصَلِّي فِي بَيْتِي كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِذَا أَتَيْتُ الْجَنَانَةَ، وَقَدْ فَاتَنِي، كَمْ أَصَلِّي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا شَيْءَ»

(59/1)

---

292 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ بِأُتِي الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَقَدْ طَعِمَ، وَالْأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ»

(59/1)

---

293 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ [ص:60]، حَتَّى لَقَدْ كَانَتْ الْبِكْرَانِ لِتَخْرُجَانِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَحَتَّى تَخْرُجَ الْحَائِضُ فَتَجْلِسُ فِي عَرَضِ النِّسَاءِ، فَتَدْعُو وَلَا تُصَلِّي»

(59/1)

---

294 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْطَبُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

(60/1)

---

295 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

(60/1)

---

296 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ: «مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

(60/1)

---

297 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: " مِنْ دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى دُبْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "

(60/1)

---

وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ»

(60/1)

---

298 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ [ص: 61]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَيَّامٌ مَعْلُومَاتٌ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَأَيَّامٌ مَعْدُودَاتٌ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»

(60/1)

---

299 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَقْرَأُ جُزْءًا إِذَا أَخَذَ، وَفِي تِلْكَ الْفُتُوحِ»

(61/1)

---

300 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»

(61/1)

---

301 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ: «غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ فِي الْأَضَاحِي»

(61/1)

---

302 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»

(61/1)

---

303 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ»

(61/1)

---

304 - قَالَ: وثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُنْصَتُ فِي الْعِيدَيْنِ، كَمَا يُنْصَتُ فِي الْجُمُعَةِ»

(61/1)

---

في الأضحى

(61/1)

---

305 - قَالَ: وثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " يُذَبِّحُ إِذَا انْصَرَفَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْجُبَانَةِ "

(61/1)

---

306 - قَالَ: وثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ "

(61/1)

---

307 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ [ص: 62]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّابِطِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَجْدَعَيْنِ، قَالَ: «وَاحِدٌ عَنِّي، وَوَاحِدٌ عَمَّنْ شَهِدَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أُمَّتِي»

(61/1)

---

308 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَقْرَةُ تُجَزَّى فِي الْأَضْحَى عَنْ سَبْعَةِ أَنْاسٍ»

(62/1)

---

309 - قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَيْشْتَرِكُ مِنْكُمْ سَبْعَةٌ فِي الْجُزُورِ»

(62/1)

---

310 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَوْمِ تَكُونُ لَهُمُ الطَّنْزُ الْيَهُودِيَّةُ، فَيُرِيدُونَ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُمْ يَهُودِيًّا لِتَأْكُلَ مِنْهُ طَنْرُهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «أَمَّا أَنَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ أَضْحِيَّتِي بِيَدِي»

(62/1)

---

311 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَزَرْتَ فَلَا تَذْكُرْ مَعَ اسْمِ اللَّهِ سِوَاهُ»

(62/1)

---

312 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ  
بْنَ نَبَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَبَحَ شَاةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا  
تُجْزِي عَنْكَ». فَقَالَ لَهُ: عِنْدِي جَذَعٌ مِنَ الْمَعْرِ، فَقَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ، وَلَا يُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

(63/1)

---

313 - قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا  
تُعْطِي فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّتِكَ شَيْئًا مِنْهَا»

(63/1)

---

314 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، أَنَّهُ جَلَبَ كِبَاشًا  
جِدْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ لَا يَشْتَرُونَ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَسَّهَا وَفَرَّهَا، ثُمَّ قَالَ:  
«نَعَمْ الْأَضْحِيَّةُ الْجِدْعُ السَّمِينُ. فَاشْتَرَاهَا النَّاسُ»

(63/1)

---

315 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ:  
«الْجِدْعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي، إِذَا كَانَ عَظِيمًا»

(63/1)

---

316 - قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ [ص:64]، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالثَّلَاثِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي آخِرِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ، فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ»



(63/1)

---

317 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ، فَقَالَ: «يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ»

(64/1)

---

318 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»

(64/1)

---

319 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَطُّ إِلَّا وَأَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ مَجْلِسًا حُمْرَانُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا حُمْرَانُ «مَا أَرَاكَ لَزِمْتَنَا إِلَّا لَتَسْتَفِيدَ مِنَّا خَيْرًا». قَالَ: أَجَلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: " انظُرْ ثَلَاثًا: فَأَمَّا اثْنَتَانِ فَإِنِّي أَنهَكَ عَنْهُمَا، وَأَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنِّي أَمُرُكَ بِهَا ". قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: " لَا تَمُوتَنَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، إِلَّا دَيْنًا تَتْرُكُ لَهُ وَفَاءً، وَلَا تَنْتَفِيزَ مِنْ وَلَدِكَ، فَإِنَّهُ يُسْمِعُ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَمِعْتَ بِهِ فِي الدُّنْيَا قِصَاصًا {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [الكهف: 49] ، وَلَا تَدْعَنَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ "

(64/1)

---

320 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»

(65/1)

321 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا الظُّهْرَ فِي بُيُوتِهِمَا، وَهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقَعَدَا، وَهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَأَتَى بِهِمَا وَفَرَّائِصُهُمَا تَرَعَدُ مِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَّثَ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا فَأَخْبَرَاهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: «إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلَا الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةَ»

(65/1)

322 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ هَرٌّ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ مَعَهُ»

(65/1)

323 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ صَلَّى فَبَزَقَ أَمَامَهُ فِي الْقِبْلَةِ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُصَلٍّ يُصَلِّي إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَلَا تَبْزُقُ أَمَامَكَ، وَابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ»

(66/1)

324 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ، فَأَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَبْزُقَ، فَكَّرَهُ أَنْ يَبْزُقَ عَنْ يَمِينِهِ، فَحَوَّلَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَبَزَقَ عَنْ يَسَارِهِ "

(66/1)

---

325 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْزُقُ فِي الصَّلَاةِ أَمَامَكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»

(66/1)

---

326 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ يَوْمَ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ مِنْ حَصَى، فَجَذَبَهُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْقَوْمِ، فَفُجِمَ مَعَهُمْ»

(66/1)

---

327 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْفُرَاتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَمَرَّ بِدُورِ عْتَبَةَ، فَمَالَ إِلَيْهَا، فَبَالَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ. قَالَ: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تَصْلُحُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ نَسِيَ أَنْ يَكُونَ أَرَاقَ الْمَاءِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْمَاءُ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

(66/1)

---

328 - قَالَ: قَالَ ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى يَضَعُهَا بَيْنَ الْيَتِيَةِ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْيُمْنَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»

(67/1)

---

329 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَى ابْنًا لَهُ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ شَعْرَهُ لَا يُصِيبُهُ التُّرَابُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَدَلَكَهُ فِي التُّرَابِ، وَأَمَرَ بِهِ فَحَلِقَ»

(67/1)

---

330 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ كَانَ رُبَّمَا مَسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

(67/1)

---

331 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ يَعْنِي فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ أَمْضَى كَمَا أَنْتَ، وَلَا تَقْعُدْ»

(67/1)

---

332 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَتَوَاضَعُ بِذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى»

(67/1)

---

333 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرِيضِ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَسْجُدْ فَلْيَوْمئِذٍ إِيمَاءً، وَيَجْعَلِ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَسْجُدْ عَلَى حَجَرٍ وَلَا عَلَى عُوْدٍ»

(67/1)

---

334 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْعُودِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِبْلِيسُ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى وَصَلْبِهِمْ»

(68/1)

---

335 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا آمَهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَفِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْحَبْلَى، فَجَعَلَ مِنْهَا نَسَمَةً تَسْعَى، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ} [ص: 7]

(68/1)

---

336 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَأَخَّرَ، وَتَقَدَّمَ الْقَوْمُ، يَعْنِي إِذَا أَرَادُوا التَّطَوُّعَ»

(68/1)

---

337 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً». فَذَكَرَ الْوَتْرَ

(68/1)

---

338 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدِّيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْمَا قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ أَحْيَانًا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ، لَتَكُونَ سَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ»

(68/1)

339 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَامَ سَحْرًا أَضَافَ [ص:69] إِلَى وَتْرِهِ رُكْعَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ لَيَلْعَبُ بِوَتْرِهِ، مَا عَلَيْهِ لَوْ أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَامَ سَحْرًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُصْبِحُ عَلَى وَتْرٍ»

(68/1)

340 - قَالَ: وثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ صُنْعِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَانَ رَأْيُهُ، لَمْ يَأْتِرْهُ عَنْ أَحَدٍ»

(69/1)

341 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ: «أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنُ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ» . وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوقَّتَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حِمِّيً

(69/1)

342 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ تَرَكْتُ الْوَتْرَ لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنْ لِي حُمْرِ النَّعَمِ»

(69/1)

---

343 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ الْوَتْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، فَلَا وَتْرَ بَعْدَ الْغَدَاةِ»

(69/1)

---

344 - قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَنَهَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ تُورِثُ الْجَدَّاتِ، فَلَا تُورِثِ الْحَوَاءَ»

(69/1)

---

345 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الرَّكُوعِ: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ [ص:70] تَقْنُتَ كَبَّرْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ كَبَّرْتَ»

(69/1)

---

346 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ»

(70/1)

---

347 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

(70/1)

---

348 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ فِي الْقُتُوبِ دُعَاءَ مَعْلُومًا»

(70/1)

---

349 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، حَارَبَ حَيًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَدْعُو عَلَيْهِمْ، لَمْ يُرْ قَانِتًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» .

350 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(70/1)

---

351 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْنُتْ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى»

(71/1)

---



352 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ يَدْعُو عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَارَبَهُ، فَأَخَذَ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْهُ، وَقَنَتَ مُعَاوِيَةَ يَدْعُو عَلَى عَلِيٍّ، فَأَخَذَ أَهْلُ الشَّامِ عَنْهُ»

(71/1)

353 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ إِذَا حَارَبَ، وَيَدْعُ الْقُنُوتَ إِذَا لَمْ يَحَارِبْ»

(71/1)

354 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «صَحِبْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَتَيْنِ، لَمْ أَرَهُ قَائِمًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ»

(71/1)

355 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: ثنا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ حُوَطٍ، عَنْ ابْنِ الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ [ص: 72] لِأَبِي الشَّعْنَاءِ: «أُنْبِئْتُ أَنَّ إِمَامَكُمْ بِالْعِرَاقِ يَقُومُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَجْرِ، لَا تَأْتِي قُرْآنٍ وَلَا رَاكِعًا»

(71/1)

356 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ حُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: "أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] «الْحُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا»

(72/1)

---

357 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا اغْتَسَلْتُ فِي الْعِيدَيْنِ قَطُّ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنِ اغْتَسَلْتُ فَحَسَنٌ، وَإِنِ تَرَكْتُ فَحَسَنٌ، وَإِنَّ أَشَدَّ مَا سَمِعْنَا فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: لَأَنْتَ أَقْدَرُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "

(72/1)

---

358 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ»

(72/1)

---

359 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْرَأَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آيَةً، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «أَمَا إِنَّ حَظَّكَ مِنَ الْجُمُعَةِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ»

(72/1)

---

360 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانْحَرْفِ إِلَيْهِ»

(72/1)

---

361 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَيُّوبَ [ص: 73]، الطَّائِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمَسَافِرِ»

(72/1)

---

362 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَخُوكَ دَعَوْتَ لَهُ»

(73/1)

---

363 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تُشِمَّتِ الْعَاطِسُ، وَتَرُدُّ السَّلَامَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

(73/1)

---

364 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبِيعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَالرَّبِيعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَالرَّبِيعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»

(73/1)

---

365 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعًا»

(73/1)

---

366 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ".

367 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنَحْوِ مِنْ ذَلِكَ

(74/1)

---

368 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَأَتَى الْجُمُعَةَ، فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»

(74/1)

---

369 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ»

(74/1)

---

370 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَا يَغْرَبُكُمْ مَحْشَرُكُمْ هَذَا مِنَ الصَّلَاةِ، يُقِيمُ أَحَدُكُمْ [ص:75] فِي صَبْعَتِهِ وَيَقُولُ: أَنَا مُسَافِرٌ "

(74/1)

---

371 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبُيُوتِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا قَدِمْتَ الْبَلَدَ الَّذِي تُرِيدُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ»

(75/1)

---

372 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ»

(75/1)

---

373 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ أَكْمَلَ»

(75/1)

---

374 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: فِي كَمْ يَفْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاقْصُرْ حِينَ تَخْرُجُ مِنَ الْبُيُوتِ» قَالَ حَمَّادٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَوَقَّتَ نَحْوَ ذَلِكَ

(75/1)

---

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(75/1)

---

375 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ: «تَقُومُ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيَكْبِرُ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ، وَيُصَلِّي بِهِنَّ رُكْعَةً، فَإِذَا فَرَعُوا مِنْهَا ذَهَبُوا حَتَّى يَكُونُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، وَالْإِمَامُ مَكَانَهُ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِنَّ الْإِمَامُ رُكْعَةً أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهَا انصَرَفَ الْإِمَامُ، وَذَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، حَتَّى يَكُونُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيَجِيءُ الْآخَرُونَ، فَيَقْضُونَ وَحْدَانًا رُكْعَةً رُكْعَةً، وَيُسَلِّمُونَ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[ص:76]

376 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَوْ خَلِيفَةَ غَيْرَهُ كَتَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

(75/1)

---

377 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْخُوفِ وَحَدَكَ فَصَلِّ قَائِمًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ مِئَةِ إِيمَاءٍ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ، وَلَا تَدْعِ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ»

(76/1)

---

378 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ "كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ يَضَعُ السَّرِيرَ عَلَى مَنْكِبِهِ أَوْ يَكُونُ خَلْفَهُ كَذَلِكَ وَيَقُولُ: هَذَا مَا أَحَدْتُمَا "

379 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ: «يُجَرَّدُ وَيُوضَعُ عَلَى تَحْتِ، وَيُجْعَلُ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ، ثُمَّ يُبَدَأُ بِوَضُوئِهِ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، يُبَدَأُ بِمِيَامِنِهِ، وَلَا يُضْمَضُ وَلَا يُنَشَّقُ، وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَحَيْثُ بِالْخِطْمِيِّ، وَلَا يُسْرَحُ، ثُمَّ يُضَجُّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، حَتَّى تُنْقِيَهُ، وَتَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّحْتَ مِنْهُ، وَقَدْ أَمَرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ فَأَسْحَنَ هُوَ وَالسِّدْرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ فَحُرْضٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَجْرَاكَ الْمَاءَ، ثُمَّ يُضَجُّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى تُنْقِيَهُ، وَتَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّحْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُقْعَدُهُ فَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ، فَيَعَصِرُ بَطْنَهُ، فَإِنْ سَالَ عَنْهُ شَيْءٌ [ص: 77] مَسَحَهُ، ثُمَّ يُضَجُّ لِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَتَغْسِلُهُ أَيْضًا بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، حَتَّى تُنْقِيَهُ، وَتَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّحْتَ مِنْهُ، ثُمَّ تُنَشِّفُهُ فِي ثَوْبٍ، وَقَدْ أَمَرْتَ بِأَكْفَانِهِ وَسِرْبِهِ فَأَجْمِرْ وَتَرًا، ثُمَّ تَجْعَلُ الْحَنُوطَ فِي حَيْثُ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ تَجْعَلُ الْكَافُورَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ، ثُمَّ تَلْبِسُهُ قَمِيصًا إِنْ كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَضُرُّهُ، وَتَبْسُطُ رِدَاءَهُ، وَتَبْسُطُ إِزَارَهُ فَوْقَ الرِّدَاءِ، ثُمَّ تَعْطِفُ عَلَيْهِ الْإِزَارَ مِنْ قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَعْطِفُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ وَتَعْطِفُ الرِّدَاءَ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَعْقِدُ عَلَيْهِ أَكْفَانَهُ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَنْتَشِرَ عَنْهُ كَفْنُهُ، وَلَا يُتَّبَعُ بِنَارٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ زَادِهِ مِنَ الدُّنْيَا نَارًا يُتَّبَعُ بِهَا. وَذَكَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسَدِّلُ شَعْرَهَا، وَيُسَدِّلُ عَلَيْهِ خِمَارًا كَهَيْئَةِ الْفَنَاجِ، وَتُكْفِنُ الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِمَارٍ وَخِرْقَةٍ، تُرْبَطُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ». قَالَ: «وَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْقَطْنِ يُحْشَى بِهِ الْقَمُّ وَالسَّمْعُ وَالْأَنْفُ وَالْفَرْجُ»، فَقَالَ: حَسَنٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا يَضُرُّكَ كَمْ دَخَلَهُ شَفْعٌ أَوْ وَتَرٌ، وَحَلَّ الْعُقْدَةَ إِنْ كُنْتَ عَقْدَهَا، وَيَقُولُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي الْقَبْرِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

380 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «اصْنَعْ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ مَا شِئْتَ مِنَ الطِّيبِ مَا خَلَا الْوَرْسَ وَالرَّعْفَرَانَ»

(77/1)

---

381 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي لِفَافَةٍ وَإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَحِمَارٍ وَخِرْقَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ [ص:78]، وَقَالَ: لَا يُسْرَخُ رَأْسُ الْمَيِّتِ وَحَيْثُ " "

(77/1)

---

382 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا رَأَتْ قَوْمًا يُسْرَخُونَ رَأْسَ مَيِّتِهِمْ، فَقَالَتْ: «عَلَامَ تُنْصَبُونَ مَيِّتَكُمْ؟»

(78/1)

---

383 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَلَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ»

(78/1)

---

384 - يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، عَلَّمُوهَا كَيْفَ تُغَسَّلُهَا، فَتُغَسَّلُهَا»



(78/1)

---

385 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ»

(78/1)

---

386 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجَسًا فَأَغْتَسِلُوا مِنْهُ، وَيُجْزَى مِنْهُ الْوُضُوءُ»

(78/1)

---

387 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ»

(78/1)

---

388 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ كَانَا لَهُ، فَأَوْصَى أَنْ يُغَسَلَ وَيُكْفَنَ فِيهِمَا، وَقَالَ: «الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ»

(79/1)

---

389 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَسْكَ الْجُعَلِ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ هُوَ أَطْيَبُ طَبِيكُمُ». وَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ نَحْوَهُ

(79/1)

---

390 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَائِزِ سِتًّا، وَحَمْسًا، وَأَرْبَعًا، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ اسْتُخْلِفَ كَبَّرَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ اخْتَلَفْتُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَانظُرُوا إِلَى آخِرِ جَنَازَةِ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَانظُرُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَبَّرُوا أَرْبَعًا "

(79/1)

---

391 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»

(79/1)

---

392 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ [ص: 80] قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِمَامٌ الْحَيُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا وَالْجَنَازَةُ أَمْرًا وَلَهَا زَوْجٌ صَلَّى عَلَيْهَا زَوْجُهَا»

(79/1)

---

393 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّقَطِ: «إِذَا اسْتَهَلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُورَثْ»

(80/1)

---

394 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَبُ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ابْنَتِهِ مِنَ الزَّوْجِ»

(80/1)

---

395 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ يَحْضُرُهَا الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ، قَالَ: «يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا»

(80/1)

---

396 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ مَعَ جَنَازَةٍ يَصِحْنَ عَلَيْهَا، فَطَرَدَهُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَهُنَّ، فَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ»

(80/1)

---

397 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لِحَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَهُ مُسَنَّمًا عَلَيْهِ فَلَقَّ بِيضٌ»

(80/1)

---

398 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ، «أَتَاهُمَا أَوْصِيَا أَنْ يُجْعَلَ عَلَى لِحْدَيْهِمَا الْقَصَبُ»

(80/1)

---

399 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ»

(81/1)

---

400 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ نَعْشٍ جُعِلَ فِي الْإِسْلَامِ جَعَلَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَلَبَتِ السَّرِيرَ»

(81/1)

---

401 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّ أُمَّ الْحَارِثِ تُؤَفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَخَرَجَ الْحَارِثُ مَعَ جَنَازَتِهَا، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ مَعَ جَنَازَتِهَا»

(81/1)

---

402 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَيَقْعُدُ حَيْثُ يَرَاهَا يَسْتَرِيحُ، حَتَّى تَلْحَقَهُ»، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آتِيَ الْقَبْرَ قَبْلَهَا، ثُمَّ أَقْعُدَ عِنْدَهُ كَأَنِّي لَسْتُ مَعَهَا»

(81/1)

---

403 - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَنْ عَوَاتِقِ الرِّجَالِ فَاقْعُدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ، أَكُنْتَ تَقُومُ حَتَّى يَفْرُغُوا»

(81/1)

---

404 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحْمَلَ الْجِنَازَةُ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَا حُمِلَتْ بَعْدَ فَهْوٍ نَافِلَةٌ»

(81/1)

---

405 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ نَصِيبٌ»

(82/1)

---

406 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ، وَتَقُومُ الَّتِي تَوُفُّهُنَّ وَسَطَ الصَّفِّ»

(82/1)

---

407 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ تُمُرُّ بِهِمُ الْجِنَازَةُ وَهُمْ فُغُودٌ، لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُحِلُّ حَبْوَتَهُ»

(82/1)

---

408 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنَّ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُتَعَمِّدًا»

(82/1)

---

409 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا جُعِلَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي لِحْدٍ وَاحِدٍ، فَاجْعَلِ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ، وَاجْعَلْ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنَ الصَّعِيدِ»

(82/1)

---

410 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَخَلْفِهَا، فَإِذَا كُنْتُ رَاكِبًا، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُسِيرَ أَمَامَهَا»

(82/1)

---

411 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَشْهَدِ النِّسَاءُ الْجَنَائِزَ، فَإِنَّهُنَّ يَفْتَنُ الْأَحْيَاءَ، وَيُضْرِرُنَّ بِالْمَوْتَى»

(82/1)

---

412 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ جَارِيَةَ زَنَتْ، وَقَتَلَتْ وَلَدَهَا، وَمَاتَتْ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»

(83/1)

---

413 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ أَمْرَاءُ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ

فَيَقِيمُونَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ لَهُمْ، وَالْقَوْمُ يَشْهَدُونَ الْجُنَازَةَ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ أَهْلُهَا أَوْ تُدْفَنَ،  
وَالرَّجُلُ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، هُوَ عَلَيْكَ أَمِيرٌ مَا دُمْتَ فِي بَيْتِهِ "

(83/1)

---

414 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَدَلَنَ مِثْلَهُنَّ  
مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

(83/1)

---

415 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُسَلِّمُ  
عَلَى الْمُصَلِّي لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي: " أَلَيْسَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؟ فَقَدْ رَدَّ  
عَلَيْهِ "

(84/1)

---

416 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا  
افْتَتَحَ مَكَّةَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا حَتَّى أَنْزَلَ حُبَيْبًا فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ»

(84/1)

---

417 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ: «يُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، لِأَنَّ الرِّجَالَ هُمْ يَلُونَ  
الْإِمَامَ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ هُمْ فِي الْمَوْتِ»

(84/1)

---

418 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَدْخُلُونَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، وَمِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ، وَكُلَّ ذَلِكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ»

(84/1)

---

419 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ كَلْبُومَ، فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَأُمَّ كَلْبُومَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ»

(84/1)

---

420 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ عَلامَةٌ، وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى اللَّحْدِ آجُرٌّ، وَأَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»

(84/1)

---

421 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَدْخُلُونَ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَأَخَذُوا السَّلَّ لِضَعْفِ أَرْضِهِمْ»

(84/1)

---

422 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَدَاءٍ، فَآتَى الْقَبْرَ، فَأَنكَرَ عَلَيَّ بَيْنَهُ حَتَّى جَاءُوا بِالْجَنَازَةِ»



(85/1)

## بَابُ الرِّكَاءِ

(85/1)

423 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، وَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»

(85/1)

424 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً [ص:86] فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ»

(85/1)

425 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ سُفْيَانَ بْنَ مَالِكٍ سَاعِيًا إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَوْلَسْتَ فِي الْجِهَادِ» قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هُوَ يَظْلِمُنَا، قَالَ: «فِيمَاذَا؟ قَالُوا»: قَالَ: يَقُولُونَ: تَعُدُّ عَلَيْنَا

السَّخْلَةَ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنَّا، قَالَ: «فَاعْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ، أَوْلَسْتَ تَدْعُ لَهُمُ الرُّبَى وَالْأَكْبِيلَةَ وَالْمَاخِضَ وَفَحْلَ الْغَنَمِ»

(86/1)

---

426 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَدَعٌ أَوْ جَدَعَةٌ، فَمَا زَادَ فَلَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، فَمَا زَادَ فَحِسَابِ ذَلِكَ»

(86/1)

---

427 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ»

(87/1)

---

428 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

(87/1)

---

429 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَبْلِ السَّائِمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ: «تُقَوِّمُ قِيمَةً، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». قَالَ: وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَدَى مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا»

(87/1)

---

430 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّدَقَةِ:  
«لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»

(87/1)

---

431 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ  
مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا صَدَقَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ  
ذَلِكَ»

(88/1)

---

432 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَكَ  
مَالٌ تُزَكِّيهِ فَأَصَبْتَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَزَكَّهُ مَعَهُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ،  
فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُدَّ يَوْمَ أَصَبْتَهُ»

(88/1)

---

434 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ فَيَقْبِضُهُ، قَالَ: «يُزَكِّيهِ لِمَا كَانَ مَضَى»

(88/1)

---

435 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ،  
قَالَ: «زَكَاتُهُ عَلَيْهِ»

(88/1)

---

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْعُجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْقَلِيبِ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»

(88/1)

---

436 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَعْدِنِ الْخُمْسُ»

(89/1)

---

437 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دِرْهَمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»

(89/1)

---

438 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ كَنْزًا بِالْمَدَائِنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَامِلِهَا، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلرَّجُلِ: «بِفَيْكَ الْكَنْكِثُ»، تَعْنِي: التُّرَابَ، «أَفَهَلَا أَخَذْتَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيْهِ»

(89/1)

---

439 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي حَلِيًّا، أَفَعَلَيْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَإِنْ جَعَلْتُهُ فِي ابْنِ أَخِي لِي يَتِيمٌ أُجْزِي ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ: «نِصْفُ مِثْقَالٍ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا»

(89/1)

440 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُلْبَسُ، وَإِذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ قَوْمَهُ، فَزَكَاةٌ عَنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»

(89/1)

442 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ اهَيْثَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَكْتُبَ لِي عَهْدَ عُمَرَ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنَسِ، أَنْ آخُذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ، وَمِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ». قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَهُ عَلَى عَيْنِ التَّمْرِ، فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ

(89/1)

443 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ زَكَاةٌ، وَفِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بَعْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ»

(90/1)

444 - عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ " قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141] : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ "

(91/1)

---

445 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ اهَيْثِمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَضْعَفَ الصَّدَقَةَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عِوَضًا مِنَ الْخُرَاجِ»

(91/1)

---

446 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ إِبْرَاهِيمَ زَكَاةَ مَالِهِ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، فَذَهَبَ مَعَهُ إِبْرَاهِيمُ يَدُلُّهُ، وَكَانَ يُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا كُنْتُ أُعْطِي بِهَا أَهْلَ بَيْتِ وَاحِدٍ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

(91/1)

---

447 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَهْلُ الدِّمَّةِ بِالْحُمْرِ أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ»

(91/1)

---

448 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، «أَنَّ أَبَا الْعُجَاجِ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ فَيَأْتِيهِ مَسْرُوقٌ، وَكَانَ أَبُو الْعُجَاجِ عَلَى الْعُشُورِ، وَكَانَ يَشْتَكِي»

(91/1)

---

449 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ مَالِي صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ: إِنَّهُ «يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ، وَيُمْسِكُ مَا يَقُوْتُهُ، فَإِذَا أَصَابَ مَالًا تَصَدَّقَ بِمِقْدَارِ مَا كَانَ يُمْسِكُ»

(92/1)

450 - قَالَ يُوسُفُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا , وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ "

(92/1)

451 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ حَتَّى يُدْرِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ»

(92/1)

452 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَخْرِجْهُ بِذَلِكَ» .

453 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ لَيْثِ، نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ

(92/1)

بَابُ الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ

454 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَيَقْرَنَ، إِنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَا يَسْتَوِي بِهِ بَعِيرُهُ، وَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمُرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَأَرْبَعَةَ [ص:93] أَشْوَاطٍ عَلَى هَيْبَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَى بِهِ مُسَلِّمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَقْبَلَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْحَجَرَ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِيمُ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ حَيْثُ يَرَاهَا، فَيُحَمِّدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى هَيْبَتِهِ، وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعْيًا، فَإِذَا جَاوَزَهُ مَشَى عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ عَلَى الصَّفَا، وَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَحْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ يَطُوفُ لِحِجَّةِ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَقِيمُ حَرَامًا لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيُلَبِّي، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِثْيَ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي بِهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَغْدُو فَيَنْزِلُ بِعَرَفَاتٍ فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاهُمَا جَمِيعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ لَوْفَتْهَا، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَقِفُ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ»

455 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، أَنَّهُمَا دَفَعَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الْإِبِلِ، وَلَا إِجَافِ الْخَيْلِ»، قَالَ: «فَمَا زَادَ رَاحِلَتُهُ عَلَى هَيْبَتِهَا، وَإِنَّمَا لَتَفْصَعُ بِحِجَّتِهَا». ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثُمَّ تَنْزِلُ جَمْعًا فَتُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَقَفْتَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا دَفَعَتْ دَفَعْتَ، حَتَّى تَأْتِيَ مِثْيَ فَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ تَقَطُّعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ تَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَدْبِخُ وَتَحْلِقُ، وَتَنْزُرُ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِكَ، وَتَقِيمُ مِثْيَ، تَرْمِي الْجَمَارَ مِنَ الْعَدِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، تَبْدَأُ بِالتِّيِّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَتَرْمِيهَا بِسَبْعِ [ص:94] حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ تَقِفُ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ، ثُمَّ تَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْوُسْطَى، ثُمَّ تَقُومُ حَيْثُ يَقُومُ النَّاسُ، وَتَرْمِي جَمْرَةَ



الْعَقْبَةَ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا، وَتَفْعَلْ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَدِ، فَإِنْ نَفَرْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ غَابَتْ لَكَ الشَّمْسُ،  
فَأَقِمْ إِلَى الْعَدِ، ثُمَّ ارْمِ الْجِمَارَ كَمَا رَمَيْتَهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ انْفِرْ وَطُفْ طَوَافَ الصِّدْرِ. قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ

(93/1)

456 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ  
أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَيَدْهِنُ بِمَا شَاءَ، وَيُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ تِلْكَ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَسْتَوِي بِهِ بَعِيرُهُ، وَلْيَكُنْ إِزَارُهُ  
وَرِدَاؤُهُ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، بَعْدَ أَلَّا يَكُونَا مُشْبَعَيْنِ بِالْعَصْفَرِ أَوْ الرَّعْفَرَانِ أَوْ الْوَرَسِ، وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ  
يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَإِذَا  
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْرَمَ "

(94/1)

457 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ لَبَّى قَالَ:  
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ  
لَبَّيْكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، غَفَّارَ الذُّنُوبِ، لَبَّيْكَ»

(94/1)

458 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَبَّى مِثْلَ  
حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَادَ فِيهِ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»

(94/1)

459 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالْتَّحُّ، فَأَمَّا الْعَجُّ فَالْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَمَّا التَّحُّ فَنَحْرُ البُذْنِ»

(95/1)

---

460 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ: «كَبَّرَ النَّاسُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُمْ»

(95/1)

---

461 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَلْبِي المُحْرِمُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكُلَّمَا اسْتَوَى بِهِ بَعِيرُهُ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا، وَبِالْأَسْحَارِ»

(95/1)

---

بَابُ لُبْسِ المُحْرِمِ وَطَيْبِهِ

(95/1)

---

462 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فَلَنْسُوَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنِّي أَشْتَكِي رَأْسِي فَالْبَسُهَا، وَأَذْبَحُ شَاةً»

(95/1)

---

463 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: «عَطَاءٌ أَعْلَمُ بِالْحَجِّ مِنِّي»

(95/1)

464 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَلِلنِّسَاءِ أَنْ يَلْبَسْنَ مَا شِئْنَ إِذَا أَحْرَمْنَ، إِلَّا الْبُرْقِعَ، وَإِلَّا مَا كَانَ مَصْبُوعًا بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ، وَالْمُشَيِّعَ بِالْعُصْفُرِ»

(95/1)

465 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «التُّوبُ الْمَصْبُوعُ بِالْوَرْسِ وَالْعُصْفُرِ وَالرَّعْفَرَانِ، إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ»

(95/1)

466 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْمُوَرَّدَ»

(96/1)

467 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حَبِيبًا أَصْفَرَ، أَوْ حَشْكِنَانًا أَصْفَرَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا أَحْمَرَ بَعْضُفَرٍ، أَوْ أَصْفَرَ بَزَعْفَرَانٍ، إِذَا كَانَ قَدْ غُسِلَ وَلَمْ يُنْفَضْ، أَوْ كُلَّ مَصْبُوعٍ لَا يُنْفَضُ»

(96/1)

---

468 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ  
الْهُمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ»

(96/1)

---

469 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ عَنِ الْهُمِيَانِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

(96/1)

---

470 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ:  
بَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَوْنِ الْهُرَوِيِّ، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:  
«أَتَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ الْمَصْبُوعَيْنِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا صُبِغَا بِمَدْرٍ»

(97/1)

---

471 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَّتَاطِبُ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّ أَصْبَحَ أَنْتَضِحَ  
فَطِرَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ أَنْتَضِحَ طِيبًا وَأَنَا مُحْرَمٌ. قَالَ: فَآتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ لَهَا  
قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ فِي أَرْوَاجِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ»

(97/1)

---

472 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ»

(97/1)

473 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ، إِذْ أَبْصَرَ رَجُلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ طَيْبًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَلَسْتَ مُحْرَمًا؟ وَيْحَكَ» فَقَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ يَقْطُرُ رَأْسُكَ طَيْبًا، وَالْمُحْرَمُ أَشْعَثُ أُغْبِرُ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً، وَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَفَرَعْتُ مِنْ عُمْرَتِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ النَّوِيَّةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ بِالْأَمْسِ، فَنَهَى عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمُتَمَتَّةِ، وَقَالَ: «إِذَا وَاللَّهِ لَأَوْشَكْتُمْ لَوْ خَلَيْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُتَمَتَّةِ أَنْ تُصَاحِبُوهُنَّ [ص:98] تَحْتَ أَرَاكِ عُرْنَةَ، ثُمَّ تَزُوخُونَ حُجَّاجًا»

(97/1)

474 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ مَسْجِدِ الْحَيْفِ يُلَيِّ وَهُوَ يُرِيدُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَرْمِيهَا، فَانْتَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: رَجُلٌ يُلَيِّ بِالْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ النَّاسِ؟ أَنْسَى النَّاسُ أَمْ جَهَلُوا، أَمْ طَالَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ؟ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ يُلَيِّ، لَبَّيْكَ عَدَدَ الثُّرَابِ لَبَّيْكَ»، فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ تَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَمْرِ مِنْهُمْ

(98/1)

475 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

(98/1)

476 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ تَلْبِيَةَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُكَبِّرَ لِاسْتِلامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِأَوَّلِ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ»

(98/1)

477 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَجَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ بَلِيلٍ، وَأَوْعَرَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَرْمِيَ جَمْرَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

(98/1)

بَابُ الْقِرَانِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

(98/1)

478 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَالصُّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ [ص: 99] التَّغْلِبِيُّ، يُرِيدُونَ الْحَجَّ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَهَلَ زَيْدٌ وَسَلْمَانُ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، وَأَهَلَ الصُّبِيُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَقَالَا لَهُ: وَجِئَكَ تَمْتَعُ وَقَدْ هَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ، فَقَالَ الصُّبِيُّ: نَقْدُمُ عَلَى عُمَرَ وَتَقْدُمُونَ. فَلَمَّا قَدِمَ الصُّبِيُّ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَادَ وَهُوَ حَرَامٌ، لَمْ يَجَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا لَمْ يَجَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ فَفَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَهْرَاقَ دَمًا لِمَتْمَتِهِ، فَلَمَّا صَدَرُوا، مَرُّوا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ قَدْ

هَمَيْتَ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَإِنَّ الصُّبْيَّ قَدْ تَمَّعَ. فَقَالَ: أَصْنَعْتَ يَا صُبْيُّ مَاذَا؟ قَالَ: أَهَلَّلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِعُمْرَتِي، ثُمَّ عُدْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِحَجَّتِي، ثُمَّ أَقَمْتُ حَرَامًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَهْرَقْتُ دَمًا لِمُتَعَتِي، ثُمَّ أَحَلَّلْتُ. قَالَ: فَضْرَبَ عُمَرُ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»

(98/1)

---

479 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ حَجَّحْتُ أَلْفَ حَجَّةٍ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ الْقِرَانَ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَدْعُوهُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَنَرَى أَنَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ لَيْسَ بِكَامِلٍ»

(99/1)

---

480 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّمَا نَحَى عُمَرُ عَنِ الْإِفْرَادِ، يَعْنِي إِفْرَادَ الْمُتَعَةِ، فَأَمَّا الْقِرَانُ فَلَا»

(99/1)

---

481 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ «إِذَا [ص: 100] حَجَّحْتَ فَلَا تَدْعَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَإِنَّكَ إِذَا أَفْرَدْتَ الْعُمْرَةَ، كَانَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً، وَعَنَّاكَ وَنَفَقَتُكَ لَهَا، وَحَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، وَإِذَا أَهَلَّلْتَ لهُمَا جَمِيعًا كَانَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً، وَحَجَّتُكَ كُوفِيَّةً، وَكَانَتْ تَلْبِيَّتُكَ لهُمَا جَمِيعًا، فَطُفُّ لهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ، وَاسْعَ لهُمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعِينَ»

(99/1)

---

482 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّتْ بِيَمَانِي جَمِيعًا - بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ - فَطُفْتُ لَهَا بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ، وَاسْعَ لَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعِينَ» [ص: 101]. قَالَ مَنْصُورٌ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ إِذَا قَرَنَ، فَلَمَّا حَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَفْتِ إِلَّا بِطَوَافِينَ، فَأَمَّا بَعْدَ الْيَوْمِ فَإِنِّي لَا أَفْتِي إِلَّا بِهُمَا

(100/1)

---

483 - قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَلْبِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ طَافَ لَهَا طَوَافِينَ، وَسَعَى لَهَا سَعِينَ»

(101/1)

---

484 - قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ بِهُمَا مِنْ دَوْبَرَةِ أَهْلِكَ»

(101/1)

---

485 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَأَصَابَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ، أَوْ أَصَابَ صَبْدًا، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ»

(101/1)

---

486 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً، قَرَنَ مَعَهَا إِحْدَى عُمَرِهِ الْأَرْبَعِ»



(101/1)

---

487 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ " قَالَ فِي الْقَارِنِ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَهْلًا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِهَا، أَلَمْ يَكُنْ يَطُوفُ لهُمَا طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ؟ فَمَا شَأْنُهُ إِذَا جَمَعَهُمَا أَلْعَى طَوَافًا وَسَعْيًا "

(101/1)

بَابُ التَّمَتُّعِ

(102/1)

---

488 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ أَقَمْتَ حَتَّى تَحُجَّ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْكَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنْ هُوَ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ أَهْلٌ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لِحَجِّ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ»

(102/1)

---

489 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَهْلًا الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَطَافَ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ»

(102/1)

490 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ: «إِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَسَاقَ الْهَدْيَ لِمُنْعَتِهِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ كُلَّهَا، إِلَّا التَّفْصِيرَ فَلْيُقِمِ حَرَامًا، لَا يَحِلُّ حَتَّى يُهَلََّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيَفْرُغَ مِنْ حَجِّهِ، وَيَنْحَرَ الْهَدْيَ، فَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلٌّ»

(102/1)

---

491 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ هَدْيًا، قَالَ: «يَسْتَقْرِضُ فَيَشْتَرِي هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَاعَ إِزَارَهُ، فَاشْتَرَى بِهِ هَدْيًا»

(102/1)

---

492 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَصُومُ لِمُنْعَتِهِ، ثُمَّ يَجِدُ هَدْيًا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَوْ يَصُومُ فِي ظَهَارِهِ أَوْ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ، ثُمَّ يَجِدُ مَا يُعْتَقُ فِي آخِرِ صَوْمِهِ: إِنَّهُ «لَا يُجْزئُهُ الصَّوْمُ»

(102/1)

---

493 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَصَرَ، ثُمَّ حَلَّ، وَأَقَامَ حَلًّا، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا بَدَأَ لَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْحَجِّ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»

(102/1)

---

494 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَضَتْ عُمرَهَا، وَاسْتَأْنَفَتْ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَجِّهَا أَمَرَهَا أَنْ تَصُدِّرَ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَصُدِّرُ النَّاسُ بِحَجِّ وَعُمرَةٍ وَأَصُدِّرُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «انْطَلِقِي بِنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلْتَهَلِّي بِعُمرَةٍ، ثُمَّ لَتَفْرُغِي مِنْهَا، ثُمَّ الْعَجَلِ عَلَيَّ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكَ بِبَطْنِ الْعَقَبَةِ»

(103/1)

495 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا ذَبَحَتْ بَقْرَةً»

(103/1)

496 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَسُوقُ الْهُدْيَ لِمُتَعَتِّعِهِ: «يُحْرَمُ بِالْعُمرَةِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدَّ أَهْلًا بِحَجَّةٍ مَعَ عُمرَتِهِ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ»

(103/1)

بَابُ الْمُحْصِرِ

(103/1)

497 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْصِرِ الَّذِي يَهْلُ بِالْعُمرَةِ، أَوْ بِالْحَجِّ، أَوْ بِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُصِيبُهُ مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يَجْسِدُهُ، مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ عَنِ الْبَيْتِ: «فَلْيُتِمِّمْ مَكَانَهُ ذَلِكَ حَرَامًا، أَوْ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ هَدْيًا، أَوْ بِشَمَنِ هَدْيٍ، إِنْ كَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَحَدَهُ أَوْ الْعُمرَةَ وَحَدَهَا، وَإِنْ كَانَ أَهْلًا بِمَا جَمِيعًا، بَعَثَ هَدْيَيْنِ أَوْ

بِثَمَنِ هَدْيَيْنِ، ثُمَّ وَاعَدَ أَصْحَابَهُ الْيَوْمَ الَّذِي يَنْحَرُ فِيهِ الْهَدْيَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَلًّا، وَإِنْ كَانَ أَهْلًا  
بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ  
أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا فَعَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ». قَالَ حَمَّادٌ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَلَمْ يُخَالِفْ إِبْرَاهِيمَ فِي  
شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ

(103/1)

498 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ  
الرَّجُلِ يُحْصِرُ بِالْعُمْرَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: فَإِنْ أُحْصِرَ وَهُوَ مُهَلِّئٌ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَسْأَلُهُ فَإِنْ أُحْصِرَ  
وَهُوَ قَارِنٌ، قَالَ: فَقَالَ فِي الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ: «إِنْ شَاءَ أَهْدَى هَدْيًا، وَإِنْ شَاءَ أَحَلَّ بِغَيْرِ هَدْيٍ» قَالَ:  
فَلَمَّا أَخْطَأَ تَرَكْتُهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ

(103/1)

499 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ  
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَعَاقِبِ أَبِي بَهَّاءَ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَأَكَلَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَأْكُلْ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ  
عُثْمَانُ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، لَوْ لَمْ أَكُلْ لَأَكَلْتَ»

(104/1)

بَابُ الصَّيْدِ

(104/1)

500 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " { وَمَنْ عَادَ  
فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } [المائدة: 95] هَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ "

(104/1)

501 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ [ص:105] بَيْضَ نَعَامٍ وَطَبِينٍ حَيَّينِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هَلَّا ذُبِحَتْهُمَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْحَرَمَ؟» وَقَالَ: أَهْدَاهُمَا لَنَا آمَنَ مَا كَانَا "

(104/1)

502 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ»

(105/1)

503 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ مِنَ الْحِلِّ كَفَّرَ، وَإِنْ أُرْسِلَهُ فِي الْحِلِّ فَأَخَذَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ»

(105/1)

504 - قَالَ: وثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُرِيدُونَ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَهْدَى لَهُمْ حَمٌ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ وَقَدْ أَحْرَمُوا، فَقَالَ كَعْبٌ لِامْرَأَتِهِ بِالرُّومِيَّةِ: اصْنَعِيهِ فَاجِدِي صَنْعَتَهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا، فَلَمَّا أَمْسَوْا قَعَدُوا يَصْطَلُونَ عَلَى نَارٍ لَهُمْ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ جَرَادَةٌ، فَأَخَذَهَا وَهُوَ نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ، فَأَلْقَاهَا فِي النَّارِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: حَمٌ صَيْدٍ بِالنَّهَارِ، وَجَرَادَةٌ بِاللَّيْلِ. فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لِكَفَّارَةِ [ص:106] الْجَرَادَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: أَكَلْتُ وَلَمْ يَأْكُلُوا، قَالَ: لَوْ لَمْ تَأْكُلْ لَمْ تَفْقَهُ، قَالَ:

وَصَنَعَتْ فِي الْجَرَادَةِ مَاذَا؟ قَالَ: صَنَعْتُ أَنْ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهِمٍ، قَالَ: فَقَالَ: «بَخٍ بَخٍ، إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ  
حِمصَ كَثِيرٌ دَرَاهِمُكُمْ، تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»

(105/1)

---

505 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الزُّبَيْرُ يَتَزَوَّدُ صَفِيْفَ الْوُحْشِ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ»

(106/1)

---

506 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ  
بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْمِلُ لَحْمَ الصَّيِّدِ نَتَزَوَّدُهُ وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(106/1)

---

507 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ [ص: 107]، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ عُمَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَتَذَاكَرْنَا الصَّيِّدَ فَاخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَائِمٌ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقَظَ،  
فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: اخْتَلَفْنَا فِي لَحْمِ الصَّيِّدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ:  
نَعَمْ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

(106/1)

---

508 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَهْلِ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلُونِي عَنْ لَحْمِ

الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَهُ؟ [ص:108] قَالَ: فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا مَا أَفْتَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَا بَقِيَتْ»

(107/1)

509 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ»

(108/1)

510 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " خَرَجْتُ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا مُحْرِمٌ غَيْرِي، فَبَصُرْتُ بِعَانَةٍ فَتَرْتُ إِلَى فَرَسِي وَعَجَلْتُ عَنْ سَوَاطِي، فَقُلْتُ: نَاوِلُونِيهِ، فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ عَنْهُ فَأَخَذْتُ سَوَاطِي ثُمَّ رَكَبْتُ وَطَلَبْتُ الْعَانَةَ فَأَصَبْتُ مِنْهَا جَمَارًا، فَأَكَلُوا وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ "

(108/1)

511 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحَيَّاتِ إِلَّا الْجَانَّ»

(108/1)

512 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»

(108/1)

513 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ [ص: 109] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا مَعَهُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَبْصَرَ حَدَاةً عَلَى دَبْرَةِ بَعِيرِهِ، فَأَخَذَ الْقَوْسَ وَالنَّبْلَ فَرَمَاهَا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مِنْ فِي الْقَرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ»

(108/1)

514 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»

(109/1)

515 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: " إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْوَمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ كَمَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ دَرَاهِمَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَصَابَهُ فِيهَا؟ ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ بَلَغَتِ الدَّرَاهِمُ ثَمَنَ هَدْيٍ فَاشْتَرَى بِهَا هَدْيًا، فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ هَدْيٍ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ، عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ حُكِمَ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَعَامٍ مِسْكِينٍ يَوْمًا يَصُومُهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(109/1)

516 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ طَبْيًا وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ عَلَيْكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ بِشَاةٍ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ نُسْكَي إِلَّا



الطَّوَّافَ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَطُفْ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاسْتَقْبِلِ الْعَمَلَ»

(109/1)

---

517 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى أَتَيْنَا رَبْدَةَ إِذْ رُفِعَ لَنَا خِבَاءٌ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: خِبَاءُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ جَانِبَ الْخِبَاءِ فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟» قَالَ: فَقُلْنَا مِنَ الْعِرَاقِ. قَالَ: «وَأَيْنَ تُرِيدُونَ؟» قَالَ: قُلْنَا نُرِيدُ الْبَيْتَ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَخْرَجَكُمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قَالَ: فَحَلَفْنَا لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ»

(110/1)

---

518 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي رِبِيعَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلَى انْسِلَاحِ الْمُحَرَّمِ»

(110/1)

---

519 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَائِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [ص: 111]، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَدَّ اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مَا سَأَلُوا»

(110/1)

---

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتَلُ فَلَانِدَ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبِّعْتُ بِهَا وَيُقِيمُ حَلَالًا فِي أَهْلِهِ وَلَا يُحْرِمُ مِنْهُ شَيْءٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ الَّذِي يُبَعْتُ بِهَا مُقْلَدَةً يَوْمَ الْبَيْتِ إِلَّا مُحْرَمًا

(111/1)

---

521 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَهُوَ يَوْمُ الْبَيْتِ فَقَدْ أَحْرَمَ»

(111/1)

---

522 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ مَعْقِلُ بْنُ مَقْرِنٍ وَمَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَكَرَ رَجُلٌ بَعَثَ هَدْيًا وَأَحْرَمَ وَهُوَ مُقِيمٌ

(111/1)

---

523 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحْرِمُ حَتَّى يُقْلَدَ»

(111/1)

---

524 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَيْتُ بَدَنَةً فَهَلَكَتْ، فَاشْتَرَيْتُ هَدْيًا آخَرَ مَكَانَهَا، وَوَجَدْتُ الْأُولَى فَنَحَرْتُهُمَا جَمِيعًا»، وَقَالَتْ: «الْأُولَى كَانَتْ تُجْزِي عَنِّي»

(111/1)

---

525 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ وَخَرَهُ وَعَمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا عَلَى جَنْبِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَسَأَلَتْ خَالَتَهُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «أَكَلَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ لِلسَّبَاعِ»

(112/1)

---

526 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُجْرِي عَنْكَ إِذَا بَلَغْتَ الْمُنْسَكَ، يَعْنِي الْعُرْجَاءَ»

(112/1)

---

527 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْبُدْنُ مِنَ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ، وَالْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ»

(112/1)

---

528 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203]: «بَرِيٌّ مِنَ الْإِثْمِ» {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203]: «بَرِيٌّ مِنَ الْإِثْمِ»

(112/1)

---

529 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ مُحْرِمٍ مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَتْ: «اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ حِينَ مَاتَ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ»

(112/1)

قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197]: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»

(112/1)

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197] قَالَ: الرَّفَثُ [ص: 113]: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ قَوْلُكَ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ "

(112/1)

531 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعِدَاةِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ»

(113/1)

532 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَجُوزٍ مِنَ الْعَيْبِكِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ أَشْهُرِ السَّنَةِ شِئْتَ، مَا خَلَا حَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ "

(113/1)

533 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، قَالَ: «مَا هُنَّ؟» قَالَ: رَأَيْتَكَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ رَكِبَتَكَ رَاحِلَتَكَ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَأَحْرَمْتَ حِينَ انْبَعَثَ بِكَ بِعِيرِكَ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ لَمْ تَجْزِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ حَتَّى تَسْتَلِمَهُ، وَرَأَيْتَكَ تُلَوِّنُ حَيْتَكَ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ تَوْضِئُ فِي النَّعَالِ السِّنِّيَّةِ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ»

(114/1)

534 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَجُوزٍ مِنَ الْعَبِيدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا قَالَتْ: " لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ أَشْهُرِ السَّنَةِ، مَا خَلَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ "

(114/1)

535 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْحَجَرِ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، مِثْلُكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ [ص: 115]، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ»

(114/1)

536 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَطَ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ سَوَاءٌ»

(115/1)

---

537 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرَمَانِ: «مُضِيَّانِ فِي وَجْهِمَا وَيُهْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا حَتَّى يَفْرُغَا، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَتَفَرَّقَا إِذَا أَحْرَمَا»

(115/1)

---

538 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا قَبَلَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَامَسَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ»

(115/1)

---

539 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ قَطُّ إِلَّا وَجَدْتُ عِنْدَهُ جَبْرِيْلًا»

(115/1)

---

540 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ [ص: 116] صَائِمٌ مُحْرِمٌ بِالْقَاحَةِ»

(115/1)

---

541 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُسْفَانَ»

(116/1)

---

542 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّقْصِيرُ أَفْضَلُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْحَلْقِ، وَمَا أَقَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَخْذِ فَهِيَ أَفْضَلُ»

(116/1)

---

543 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ فِي الْبَيْتِ وَلَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

(116/1)

---

544 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص: 117] أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَبَيْعَ رَبَاعِهَا وَأَخَذَ أُجُورَ بُيُوتِهَا»

(116/1)

---

545 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ قُبُورَ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِيٍّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَهْرُبْ نَبِيٌّ مِنْ قَوْمِهِ إِلَّا لَأَذَّ بِهَا مُجَاوِرًا حَتَّى يَمُوتَ بِهَا»

(117/1)

---

546 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ ابْنَهُ، قَالَ: فَكَأَنِّي عَمَصْتُهُ، فَقَالَ: «لَا تَزْدِرِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِ الْمَتَاعِ»، ثُمَّ دَهَبَ بِي فَأَرَانِي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْوُسْطَى تَحْتَ الْجِدْعَةِ

(117/1)

---

547 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ وَجِعٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا عَبَّاسًا فَسَأَلَهُ شَرَابًا، فَقَالَ: أَمِنْ شَرَابِ الْخَاصَّةِ أَوْ مِنْ شَرَابِ الْعَامَّةِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ شَرَابِ الْعَامَّةِ»

(117/1)

---

548 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَعِكْرِمَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَصْعُدُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلَا يَصْعَدُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَصْعَدُ؟ قَالَ: هَكَذَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَقِيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَذَبَ الْحَبِيثُ، طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ»

(118/1)

---

549 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ بَعْدَ مَا يَقِفُ بَعْرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: «إِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً، وَيُؤْتَى مَا بَقِيَ مِنْ حَجِّهِ، وَحُجُّهُ تَامٌ» .

550 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ سَوَاءً

(118/1)

---